الدولة في التشريع الإسلامي
طريقة تعيين الحاكم

/– طريقة تعيين رئيس الدولة:

إذا توفرت الشروط سالفة الذكر في الفرد الذي ترى الجماعة أو الأمة أحقيته في الخلافة فلابد لوجود سلطة جماعية تقوم بتقديمه والتأكد من توفر شروط توليته، ثم مرافقته إلى أن يتحصل على مبايعة الأمة وانقيادها لأوامره، وهذه المسألة تتم على ثلاث مراحل:

د/1– المرحلة الأولى: اختيار الحاكم المناسب

ذكر الماوردي أن: "الإمامة تنعقد من وجهين[1]:

أحدهما: باختيار أهل العقد والحلّ.

الثاني: بعهد الإمام من قبل

أ/– عن طريق أهل الحل والعقد:

ذهبت كثير من المرجعيات إلى ضرورة الاستناد إلى رأي أهل الحل والعقد ورضاهم بالإمام الذي سيحمل على عاتقه تسيير شؤون الأمة بأكملها، ويعتبرون في ذلك إجماعا ترد به الشبهات ومختلف المعارضات التي قد تحدث جراء تغيير السلطة.

وتمثل هذه الجماعة ممثلي الأمة ونوابها في تدبير المصالح العامة، لها صلاحية تفحص الأشخاص الحائزين على شروط الأهلية، وتقديم الصالح منهم للمبايعة[2]، وقد فصل الماوردي[3] والجويني[4] في صفاتهم كالآتي:

1/– الذكورة فلا دخل للنسوة في تخير الإمام وعقد الإمامة، ولو كانت استشارتهن ذات أولوية لكانت عائشة وأمهات المؤمنين أولى بذلك.

2/– الحرية فلا يناط الأمر بالعبيد، وإن حازوا قصب السبق في العلوم.

3/– أن يكونوا من الخاصة فلا يتعلق الأمر بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام.

4/– الإسلام: فلا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة.

5/– الاجتهاد والعقل والعلم والرأي والحكمة: وهناك من لا يشترط بلوغ العاقد درجة الاجتهاد فيكفي أن يكون ذا عقل وكيس وفضل، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة.

6/– العدالة الجامعة لشروطها.

---

[1]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص63.

[2]– رضا شعبان، تولية رئيس الدولة في الفقه السياسي عند المسلمين"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، 2018، ع9، ص 54.

[3]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص64.

[4] – الجويني، غياث الأمم، ص 44، 48، 49.

وقد ذهب كل من ابن طاهر البغدادي[1] والماوردي والجويني[2] والباقلاني[3]إلى أن رضا أهل الحل والعقد بمثابة الإجماع على الاختيار، وفي ذلك يقول الماوردي:

"أن الاختيار من **أهل الحل والعقد**، وهو **المستند المعتقد**، والمعول المعتضد، فنقول ثبوت الاختيار يستدعي تقديم **إثبات الإجماع** على منكريه، وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك...وليس في كتاب الله نص في إثبات الإجماع لا يقبل التأويل...وقوله الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"...اتفق المنتمون إلى الإسلام على ثبوت الإمامة ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص والاختيار... "

وبعد أن أكد على ضرورتها، بين طريقة الاختيار التي يعتمدها أهل الحل والعقد، وهي اجتماعهم على اختيار الأفضل، وتأخذ اعتبارات إذا تساوى المتفق عليهم، ذكرها الماوردي كالآتي:

"فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدّم لها اختيارا أسنّهما، وإن لم تكن زيادة السنّ مع كمال البلوغ شرطا، فإن بويع أصغرهما سنّا جاز؛ ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع، رُوعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحقّ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحقّ..."[4].

قبل الانتقال إلى ولاية العهد خاصة منها ما تعلق بوراثة الحكم، مثل ما حدث في دولة بني أمية وبني العباس، فإن الباقلاني[5]. حاول إثبات –بشتى آليات المنطق والنص– عدم جواز وراثة الحكم من جهة فاطمة واعتبر الولاية لا علاقة لها بوراثة النساء لها فأبطل، ولا من جهة العم فأبطل وراثة بني العباس للحكم، وأبطل أيضا دعوى الشيعة بوراثة آل علي للحكم عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وقد أكد قائلا: "أنَّ الإمام إنما يصير إماما واجب الطاعة بعقد من يعقد له من أهل الإمامة" وفي هذا نص صريح بأولوية اختيار عن طريق أهل الحل والعقد ليفتح مجال الكفاءة واولية على حسب القدرة على الحفاظ على الأمة والسير بها نحو الأفضل.

ب/– ولاية العهد (عهد الإمام من قبل):

وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما.

أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

---

[1]– ابن طاهر البغدادي، أصول الدين، ص279.

[2] –الماوردي، الأحكام السلطانية، ص63/ يقول الجويني في هذا السياق+: "محل تعلقنا بالإجماع أن الهم بالبيعة والإجماع عليها في الزمان المتطاول كان أمرا جازما يستند إليه مقاليد الولايات قبل استمرارها" الجويني، غياث الأمم، ص 44.

[3]– محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المنى بأبي بكر (ت403ه)، **مناقب الأئمة الأربعة**، تحقيق سميرة فرحات، دار المنتخب العربي، بيروت، 1422ه/2022م، ص 33-34.

[4]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص66.

[5]– الباقلاني، **مناقب الأئمة الأربعة**، ص450-451.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهو أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمرًا عظيمًا من أمور الإسلام لم أرى لنفسي الخروج منه فصار العهد بها إجماعا في انعقاد الإمامة، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعيّن له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدا ولا والدًا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار، لكن اختلفوا هل يكون الرضى منهم شرطًا في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضى أهل الاختيار منهم[1]. والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضى بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضى الصحابة؛ ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ؛ وإن كان ولي العهد ولدًا أو والدًا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب[2]:

أحدهما: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلا لها فيصبح منه حينئذ عقد البيعة له، لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة؛ وتقليده على الأمة يجري مجرة الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه.

والمذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على أمانته ولا سبيلا إلى معارضته، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده، وهل يكون رضى أهل الاختيار بعد صحّة العهد معتبرًا في لزومه للأمة أ لا؟ على ما قدمناه من الوجهين.

والمذهب الثالث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده، لأن الطبع يبعث على ممايلة الوالد، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخورًا لولده دون والده؛ فأما عقده لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه، فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها.

وناقش الجويني[3] هذه المسألة ثم اتبع تأسف على حال الخلافة وقال: "لم أر التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنيهم، لأن الخلافة بعد منقرض الخلفاء الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء، وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضا، وصارت **الإمامة ملكا غضوضا**"

د/2– المرحلة الثانية هي **الرضا** بالرياسة:

أساس هذا الشرط أن الخلافة من عقود المراضاة، ومعلوم أن هذه العقود لا يدخلها الإكراه، وعليه فإن الرضا شرط رئيس في الخلافة على المسلمين، ولا يجوز الإكراه على تولي هذا المنصب لما سيترتب عنه من إهمال وتقصير[1].

---

[1]– ذهب الجويني إلى ذلك ورأى أن رضى ولي العهد شرط في انعقاد البيعة، ينظر: الجويني، غياث الأمم، ص296.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص69-70.

[3]– الجويني، غياث الأمم، ص298.

بين الماوردي هذا الشرط نظرا لأهميته بالنسبة للأمة قائلا: "تعيّن لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة...وإن امتنع عن الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها، لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعُدل عنه إلى من سواه من مستحقّيها..." وهنا إشارة إلى أنه من الضروري تعيين مجموعة من الأشخاص ممن يستحقون منصب الحاكم، قم يتم عرضها حسب الأولوية.

إمامة المفضول: مع وجود الأفضل

قد تتعدى مسألة الرضا إلى التنازع على المنصب من طرف مؤهلين للسلطة وتتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما[2]:

- فقالت طائفة اختيار الحاكم بالقرعة بينهما، بينما ذهب الباقلاني[3] إلى أنه لا تجوز القرعة في عقد الإمامة.
- وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاءوا من غير قرعة، فلو تعيّن لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة، وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم إمامة الأول، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه.

بعدها فصل الماوردي في آراء حول بيعة المفضول دون عذر قوي فقال:

"ولو ابتدأوا **بيعة المفضول** مع **وجود الأفضل** نظر، فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون **الأفضل غائبا أو مريضا**، أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب، **انعقدت بيعة المفضول** وصحّت إمامته. وإن بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة إمامته؛ فذهبت طائفة منهم **الجاحظ إلى أن بيعته لا تنعقد**؛ لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى، كالاجتهاد في الأحكام الشرعية"[4].

وقد ذهب الباقلاني[5] هذا المذهب مؤكدا على ضرورة إمامة الفاضل إلا لعذر قاهر مثل خشية الفتنة والفساد، بينما كثير من الفقهاء والمتكلمين ذهبوا إلى جواز إمامته ما لم يقصر في تسيير مصالح الأمة، وتصح بيعته، ولا يكون وجود الأفضل مانعا من إمامة المفضول[6].

تعدد الحكام:

وإذا عُقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتها[1]، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شدّ قوم فجوّزوه.

---

[1]–رضا شعبان، "تولية رئيس الدولة في الفقه السياسي عند المسلمين"، ص 55.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص67.

[3]–الباقلاني، مناقب الأئمة الأربعة، ص 256.

[4]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص67.

[5]– نقلا عن مقدمة التحقيق: مناقب الأئمة، ص 38.

[6]– المصدر نفسه، ص67.

واختلف الفقهاء في الإمام منهما[2]:

- فقالت طائفة هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه الحاكم الذي سبقه.
- وقال آخرون: بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما.
- وقال آخرون: بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم، فأيهما قرع كان بالإمامة أحقّ.

والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا، فإذا تعيّن السابق منهما استقرّت له الإمامة وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته[3].

د/3– المرحلة الثالثة المرحلة الأهم وهي **البيعة**:

وتعد وسيلة إسناد السلطة إلى الحاكم يباشرها بالنيابة عن الأمة، والسنة وأن يقوم بفروض الإمامة، وتلتزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة ما لم تتغير مبادئه وأخلاقه السياسية[4].

وقد عرفها ابن خلدون[5]: "هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر..."

ونظرا لأهمية دعم السلطة الدينية للسلطة السياسية، فإن الإمام مالك أولى أهمية واسعة لذكر الأحاديث المتعلقة بالبيعة ومختلف الممارسات السياسية، ليس بذكر أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما تعدى ذلك إلى الإسقاط العلمي، إما من خلال فتاويه أو من خلال آثار الصحابة، فقد جاء: "حدثني مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبايعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله، فيما استطعت"[6].

وقد أخذت أهمية واسعة في تصورات الأمة منظرين كانوا أو أهل سلطة، يقول الماوردي: "أن الخلفاء الراشدين...كان مستند أمورهم صفقة **البيعة**، فأما أبو بكر فقد تواترت له البيعة يوم السقيفة وكان عمر ولي عهده،

---

[1]– يقول ابن طاهر البغدادي: "اختلف الموجبون للإمامة في عدد الأئمة في كل وقت: فقال أصحابنا لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبي الطاعة وإنما ينعقد إمامة واحد في الوقت ويكون الباقون تحت رايته. وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بُغاةٌ إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته" ينظر: أصول الدين، ص274.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص68.

[3]– المصدر نفسه، ص68.

[4]–منير حميد البياتي، **النظام الإسلامي السياسي مقارنا بالدولة القانونية**، ص209.

[5] – للاطلاع على تفاصيلها ينظر: ابن خلدون، المقدمة، ص 205.

[6] – سليمان ولد خسال، "الفكر السياسي عند الإمام مالك"، **مجلة الحضارة الإسلامية**، وهران، ع24، 1435هـ/2014م، ص 149.

وتعين عثمان من الستة المذكورة في الشورى بالبيعة، ولما انتهت إلى علي رضي الله عنه طالب البيعة: فأول من بايعه طلحة والزبير..."[1]"

وعلى الرغم من أن ظروف الأمة كانت تقتضي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتحمل مسؤولية تسييرها، ويعمل على استقرارها إلا أنه لم يرض بتولي الخلافة إلا برضى الأمة ومبايعته لها، يروي الطبري عن محمد بن الحنفية أنه قال: "كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه، فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولابد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحد أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تفعلوا فإني أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميرا، فقالوا: لا ، والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفيا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين "[2].

اتفق كل من الجويني[3] والماوردي[4] والشهرستاني[5] والباقلاني[6] أن البيعة تعقد بعدد كاف من الأتباع والأشياع والعلماء وممن لهم نظر في أفراد الأمة وعلم بأحداثها ومتطلباتها، الشرط المهم أنهم يكون عصبة أو قوة معنوية لتجنب الفتنة والعصيان، والأفضل أن تكون من أهل كامل البلدان والنواحي التابعة للدولة، بينما اختلفوا بين واحد واثنين وأربعة وأربعين ولكل عدد دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

د/4- واجبات ومسؤوليات الإمام:

جمع أبو يعلى الفراء[7] واجبات الإمام ولخصها كالآتي:

أحدهما: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير عسف.

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص63.

[2]- الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، اعتنى به أبو صيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، (دت)، ص 790/ رضا شعبان، "تولية رئيس الدولة"، ص 54.

[3] - للتفصيل يراجع: الجويني، غياث الأمم، ص 52-59.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص63.

[5]- نهاية الإقدام، ص 496.

[6]- الباقلاني، مناقب الأئمة الأربعة، ص 34.

[7] - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 27-28.

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة: فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ ص/26 فلم يقتصر سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة.